والاجماع الاني اليوم العاشر نظرا الي ان عشرا انما تكون للموت وهو
الليالي لا غير ورد بانه يستعمل فيها وحذف التا انما هو لتغليب الليالي
اي لسبقها ولان القصد بها التجمع والحكمة في ذلك ان الاربعة بها
يتحرك الحمل وينفخ فيه الروح وذلك يستدعي ظهور حمل ان كان
وزيدت العشرة استظهارا ولان النسا لا يصبرن عن الزوج اكثر
من اربعة اشهر فجعلت مدة تجهين وتعتبر الاربعة بالاهلة ما لم يمت
اثنا شهر وقد بقي منه اكثر من عشرة ايام فحينئذ ثلاثة بالاهلة
وتكمل من الرابع اربعين يوما ولو جهلت الاهلة حسبتها كاملة
وعدة امة حايل او حامل ممن لا يلحقه اي من فيها رق قل
او كثر باي صفة كانت نصفها وهو شهران في هذا الباب بقيده
السابق وخمسة ايام بلياليها علي النصف نظيرا مر في الثلاثة
الاشهر وما بحثه الزركشي وغيره ان قياس ما مر انه لو ظنها زوجة
الحرة لزمها اربعة اشهر وعشرة صحيح اذ صورته ان يطأ زوجته الامة
ظانا انها زوجته الحرة ويستمر ظنه الي موته فتعتد للوفاة عدة
حرة اذ الظن كالعلم من الاقل الي الاكثر في الحياة فكذا في الموت
وبذلك سقط القول بانه يرد بان عدة الوفاة لا تتوقف علي الوطي
فلم يؤثر فيها الظن عنده وبه يفرق بين هذا وما مر وان مات
عن رجعية انتقلت الى عدة وفاة وسقطت بقية عدة الطلاق
فتجب وتسقط نفقتها او عن باين فلا تنتقل الي عدة الوفاة
بل تكمل عدة الطلاق وعدة حامل لوفاة بوضعه للاية بشرطه
السابق وهو انفصال كله ونسبته الي صاحب العدة ولو احتمالا
كمنفي بلعان كذا قاله الشارح وصورته انه لا عنها لنفي حملها ثم طلق
زوجة له ثم اشتبهت المطلقة الحامل بالملاعنة الحامل ايضا او يكون
ذلك تنظيرا فلو مات صبي عن حامل فبالاشهر عدتها
لا بالوضع للقطع بانتفا الحمل عنه وكذا ممسوح ذكره وانثياه عدتها

بالاشهر

بالاشهر لا بالحمل اذ لا يلحقه الولد علي المذهب لتعذر اتزاله لفقد
انثييه ولانه لم يعهد لمثله ولادة وقال الاصطخري وغيره بالحوق
لان معدن الما الصلب وهو ينفذ من ثقبة الي الظاهر وهما باقيان
ويحكي ذلك قولا للشافعي رضي الله عنه فتنقضي بوضعه هذا ان لم
يولد لمثله ويلحق الولد مجبوبا بقي انثياه لبقا اوعية المني
حيث امكن ذلك كما مر فتعتد زوجته به اي بوضعه لوفاته وقول
الشارح ولا عدة عليها للطلاق اي حيث لم تكن حاملا ولم تستدخل
ماه المحترم وكذا مسلول خصياه بقي ذكره فيلحقه الولد وتعتد
زوجته بوضعه علي المذهب لانه قد يبالغ في الايلاج فينزل ما
رقيقا وقيل لا يلحقه لانه لا ماء له ودفع بما مر وقولهم الخصية اليمنى
للما واليسري للشعر لعله باعتبار الغالب والا فقد وجد من له
اليسري وله ما كثير وشعر كثير ولو طلق احدي امرأتيه كاحديكما
طالق ونوي معينة منهما اولم ينو شيا ومات قبل بيان للمعية
او تعيين للمبهمة فان كان لم يطأ واحدة منهما او وطي واحدة
فقط وهي ذات اشهر مطلقا او ذات اقرا في رجعي كما سيذكره اعتدت
للوفاة احتياطا اذ كل منهما يحتمل كونها مفارقة بطلاق فلا يجب شيء
علي غير الموطوءة او يوت فتجب عدته وكذا ان وطي كلا منهما وهما
ذوات اشهر والطلاق باين او رجعي او ذوات اقرا والطلاق
رجعي فتعتد كل منهما عدة الوفاة وان احتمل خلافها لانها الاحوط
هنا ايضا علي ان الرجعية تنتقل لعدة الوفاة كما مر فان كان
الطلاق في ذوات الاقرا باينا وقد وطيهما او احداهما اعتدت كل
واحدة منهما في الاولى والموطوءة منهما في الثانية بالاكثر من عدة
وفاة وثلاثة من اقرائها لوجوب احدهما عليها يقينا وقد
اشتبه فوجب الاحوط وهو الاكثر كما لزمه احدي صلاتين وشك
في عينها يلزمه ان يأتي بهما وتعتد غير الموطوءة في الثانية لوفاة